[127] باب الكتمان 1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: وددت واﷲ أني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي: النزق وقلة الكتمان. * الشرح: قوله (وددت واﷲ أني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي النزق وقلة الكتمان) افتدى به: أعطاه شيئا فأنقذه، وذلك الشئ المعطى الفداء. ونزق كسمع وضرب: طاش وخف وكتم السر والحديث إذا أخفاهما. ولما كانت التقية شديدة في عصرهم (عليهم السلام) أمروا شيعتهم بكتمان أسرارهم وإمامتهم وأحاديثهم وأحكامهم المختصة بمذهبهم عن المعاندين وغيرهم ممن لا يعرفونه ليحفظوا من بطشهم وقد بالغ (عليه السلام) في ذلك ورغب فيه حتى أنه عد ضررهم أشد من قطع لحم الساعد مع أنه يقتل غالبا. 2 - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروإن، عن أبي اسامة زيد الشحام قال: قال أبو عبد اﷲ (عليه السلام): أمر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما على غير شئ: الصبر والكتمان. * الشرح: قوله (الصبر والكتمان) أي الصبر عن أذى الأعداء أو الأعم منه، وكتمان الدين عن غير أهله، وفيه ترغيب في الأخذ بهما لأنه سبب عظيم لحفظ الدين وأهله. 3 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن عمار، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اﷲ (عليه السلام): يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه اﷲ ومن أذاعه أذله اﷲ. * الشرح: قوله (يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه اﷲ ومن أذاعه أذله اﷲ) تنكير دين للتعظيم لأنه عظيم في الواقع وعند أهله أو للتحقير باعتبار أنه حقير عند الناس. والمراد أن من كتمه وصانه من غير أهله ومن لا يعرف حاله أعزه اﷲ تعالى في الدنيا والآخرة ومن أذاعه وأفشاه أذله اﷲ تعالى فيهما بالأخذ والعقوبة. وهو إما دعاء أو خبر وأما من عرف حاله وأمانته وحفظه للسر فلا يجب الكتمان منه كما يدل عليه ما يجئ من خبر عبد الأعلى عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) ويدل عليه أيضا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) _____